الفصل الثاني

المرابحة المصرفية

٢،١ المقدمة

المرابحة المصرفية من أكثر الصيغ إستخداما في المؤسسات المالية الإسلامية. في هذا الفصل، وبعد بيان ضوابط شرعية أساسية للمرابحة المصرفية، قارن الباحث المرابحة المصرفية بالقرض المصرفي الربوي التقليدي وأظهر أوجه الخلاف بين هذه الصيغ، ثم ركز الباحث في هذا الفصل على تطبيقات المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية، ثم انتقل الى الصيغ المتقدمة للمرابحة المصرفية وهى التورق المصرفي المنظم وغير المنظم وألقى الضوء على آليات التورق، وبيّن باختصار تطبيقات التورق المختلفة في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢،٢ العقد

لغة يطلق العقد على عدة معان مثلا: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والجمع بين شيئين[٤١]، عرّف الفقهاء العقد بأنه "التزام المتعاقدين أمرا وتعهدهما به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[٤٢]، وقيل إن "العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[٤٣] وهو اتفاق المتعاقدين أي أطراف المعاملة لتنفيذ أمر متفق عليه. تنقسم العقود المالية الإسلامية من منظور شرعي الى عدة أقسام، منها عقود المعاوضات المالية مثل: البيع، والإجارة، والجعالة، وعقود الاستثمار أو عقود المشاركات مثل: المضاربة، والمشاركة، والمزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والوكالة

---

[٤١] محمد سراج. ١٩٩٤. *نظرية العقد في الفقه الإسلامي*. ص ١٣.

[٤٢] سليم رستم باز.١٢٨٦."المادة رقم ١٠٣". شرح المجلة (*مجلة الأحكام العدلية*). آستانة: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٦٤.

[٤٣] محمد قدري باشا.١٨٩٠." المادة رقم ٢٦٢". *مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان*. القاهرة: مطبعة الكبرى الأميرية. ص ٤٣.

بالاستثمار، وعقود التبرعات مثل: القرض، والقرض الحسن، والوصية، والوقف، والإعارة، والهبة، والكفالة وعقود تابعة أو عقود التوثيقات مثل: الوكالة، والحوالة، والرهن.

٣،٢ البيع

أشار العلامة علي حيدر أن معنى البيع لغة هو "مبادلة شئ بشئ"[٤٤]، والبيع في الشريعة هو "مبادلة المال بالمال على الوجه الذي ينتقل به ملكية البدلين شرعا"[٤٥]. البيع من عقود المعاوضات المالية وكذلك من عقود المبادلات. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤٦]، ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٤٧]. أجمع الفقهاء على جواز البيع المتوافق مع المبادئ والأحكام الشرعية في كل زمان ومكان. تنقسم البيوع الى عدة أقسام، أهمها بيع الصرف، وبيع الإستصناع، وبيع السلم، وبيع المساومة، وبيع الأمانة. وتنقسم بيع الأمانة الى بيع المرابحة، وبيع التولية، وبيع الحطيطة أو الوضيعة، وبيع الإشراك.

٤،٢ بيع المرابحة

عرّف الأحناف المرابحة: "المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح"[٤٨]، وعرّف المالكية المرابحة: "المرابحة وهى بيع ما اشترى بثمنه وربح علم"[٤٩]، وقيل أيضا: "هى أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"[٥٠]، وعرّف الشافعية المرابحة: "أن يبين رأس

---

[٤٤] محمد تقي عثماني. ٢٠١٥. *فقه البيوع على المذاهب الأربعة*. كراتشي: مكتبة معارف القرآن. المجلد الأول. ص ٢٤. (إستنادا بمادة رقم ١٠٥. درر الحكام، شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر).

[٤٥] محمد تقي عثماني.٢٠١٥. *فقه البيوع على المذاهب الأربعة*. كراتشي: مكتبة معارف القرآن. المجلد الأول. ص ٢٤. (بالإشارة الى فتح القدير ٨٣/٥).

[٤٦] القرآن.البقرة ٢:٢٧٥

[٤٧] القرآن.النساء ٤:٢٩

[٤٨] سائد بكداش. ٢٠١٩. *الهداية (شرح بداية المبتدي) للإمام المرغيناني الحنفي*. المدينة المنورة: دار السراج. الطبعة الأولى. المجلد الرابع. ص٥١٣

[٤٩] الدردير احمد بن محمد. *شرح الدردير للشيخ خليل المالكي*.دمشق: دار الفكر. المجلد الثاني. ص ٧٢

[٥٠] إبن رشد الحفيد.٢٠٠٤. *بداية المجتهد لإبن رشد المالكي*. القاهرة: دار الحديث. المجلد الثاني. ص ١٧٨

المال وقرد الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة"[٥١]، وقيل أيضا: "وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد"[٥٢]، وعرّف الحنابلة المرابحة: "البيع برأس المال وربح معلوم"[٥٣]، وعرّف الفقهاء المعاصرين بأن المرابحة "بيع يتفق فيه الطرفان على أن البائع يبيع المبيع بتكلفته وزيادة ربح معلوم"[٥٤]، ومن الفقهاء المعاصرين عرفها البعض بأنها "بيع سلعة بالثمن الذي اشتريت به مع ربح مقداره معلوم للبائع والمشتري، وإذا كذب البائع وظهر كذبه كان للمشتري الخيار في أن يرد السلعة ويأخذ ما دفعه"[٥٥]، وحسب تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المرابحة "بيع سلعة بمثل الثمن الذي إشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع"[٥٦].

أركان العقد ثلاثة، العاقدين (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (المبيع والثمن)، والصيغة[٥٧]. يشترط في العاقدين أن كل واحد منهم أهل لانعقاد العقد أصالة أو ولاية، أي عاقل رشيد بالغ اهل للمعاملة وله حق التصرف، ويشترط في المعقود عليه أي المبيع (المبيع هو الشئ المطلوب بيعه أو شراؤه كبضاعة، أو سلعة، أو مركبة، أو أرض، أو عقار) أن يكون المبيع يجوز بيعه شرعا، وأن يكون مملوكا ملكا تاما لمن يبيعه، وأن يكون معلوما ومتعينا نافيا للجهالة، وأن يكون موجودا وقت إنعقاد العقد، ويشترط في الثمن (الثمن هو عوض أو مقابل للمبيع المراد شراؤه يدفع للبائع من قبل المشتري، وفي أغلب الأحوال نقودا) أن يكون معلوما بالقدر ومتعينا بالعملة، والصيغة هى إيجاب البائع وقبول المشتري أو العكس، وتنعقد بكل لفظ

---

[٥١] زكريا عميرت.١٩٩٥. *المهذب مع المجموع* لأبو إسحاق الشيرازي الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. المجلد الثالث. ص ١٣

[٥٢] علي معوض. ١٩٩٤. *الحاوي الكبير للإمام الماوردي الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية. المجلد الخامس. ص٢٧٩

[٥٣] موفق الدين إبن قدامة المقدسي الحنبلي. ١٩٦٨. *المغني لإبن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة. المجلد الرابع. ص١٣٦

[٥٤] محمد تقي عثماني.٢٠١٥. *فقه البيوع على المذاهب الأربعة*. كراتشي: مكتبة معارف القرآن. المجلد الثاني. ص ٨.

[٥٥] عبد الستار أبو غدة.٢٠١٤. *وأوفوا بالعقود*. دبي: المنهاج للإستشارات المالية الشرعية. ص ٤.

[٥٦] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٨ – المرابحة". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٢٢٤.

[٥٧] عبد الستار أبو غدة.٢٠١٤. *وأوفوا بالعقود*. دبي: المنهاج للإستشارات المالية الشرعية. ص ٥.

يدل على البيع والشراء[٥٨]. إذا انعقد العقد يلزم القبض حقيقة أو حكما، وهو تبادل البدلين (المبيع والثمن) في مجلس العقد، أو أحد البدلين ويبقى البدل الآخر في ذمة المدين لا يزيد ولا ينقص بمرور الزمان.

٥،٢ المرابحة المصرفية

تعريف المرابحة المصرفية حسب المعيار الشرعي رقم (٨) "المرابحة" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) هو أن المرابحة المصرفية[٥٩] "هى بيع المؤسسة المالية الإسلامية إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل."

لتجنب المخاطر، لا تشتري وتتملك المؤسسة المالية الإسلامية المبيع إلا بعد حصول وعد من المتعامل بشرائه منها. والطريقة المعروفة والمتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية أن المتعامل يختار المبيع في السوق، ثم يأتي الى المؤسسة المالية الإسلامية ويبدي رغبته لحصول التمويل منها وعادة يستخدم لهذا الغرض إستمارة "طلب التمويل" يذكر فيها تفاصيل المتعامل المطلوبة للتمويل بالإضافة الى تفاصيل المبيع المراد شراؤه من البائع (المورد). بعد دراسة الوضع المالي للمتعامل والإطمئنان على مصادر الدخل والسداد والأوراق الثبوتية حسب أنظمة ولوائح وسياسات المؤسسة المالية الإسلامية يتم إشعار المتعامل بموافقة المؤسسة على تمويله بمبلغ معين. يأتي المتعامل بفاتورة مبدئية أو ما يسمى بعرض الأسعار من المورد، وفي هذه المرحلة يعطي وعدا ملزما بشراء المبيع مرابحة من المؤسسة المالية الإسلامية بعد شراء وتملك المؤسسة ذلك المبيع. يجب أن يكون الوعد بالشراء وعدا من جانب الواعد (المتعامل) وعدا أحادي الجانب. الى وقت شراء المبيع من المورد يجوز تعديل الوعد في أي وقت بإتفاق الطرفين. يقوم المتعامل بدفع مبلغ كضمان

---

[٥٨] المرجع نفسه. ص ٥.

[٥٩] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٨ – المرابحة". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٢٣٤.

ويسمى "هامش الجدية"[٦٠] في هذه المرحلة، وذلك لضمان شرائه المبيع من المؤسسة بعد شراء المؤسسة المبيع، وفي حال نكوله عن وعده لشراء المبيع من المؤسسة، تقوم المؤسسة بإطفاء الأضرار الفعلية من هامش الجدية، وفي حال ضرر المؤسسة أقل من مبلغ الهامش الجدية يرجع باقي رصيد الهامش الى المتعامل بعد خصم الضرر الفعلي. مبلغ هامش الجدية أمانة لدى المؤسسة المالية الإسلامية ويمكن بطلب من المتعامل إيداعه في حساب استثماري، ويمكن استخدامه في إطفاء جزء من ثمن بيع المرابحة. بعد الحصول على الوعد بالشراء والتأكد من هامش الجدية، تقوم المؤسسة بشراء المبيع من البائع (المورد) بإيجاب وقبول وتقبض المؤسسة المبيع حقيقةً أو حكما. في الفترة بعد شراء المصرف المبيع وقبل بيعه للمتعامل مرابحة مسؤولية المبيع تقع على عاتق المؤسسة المالية الإسلامية، وإذا هلك المبيع في تلك الفترة، المتعامل غير ملزم بجبر الخسارة، المؤسسة وحدها مسؤولة عن جميع الخسائر التي تترتب في هذه الفترة، لذا، تسعى المؤسسة التخلص من المبيع في أسرع وقت لتقليل المخاطر المتعلقة بالمبيع. بعد تملك المؤسسة وقبضها المبيع، تدخل المؤسسة مع المتعامل في عقد بيع المرابحة وينعقد البيع بتنفيذ العقد ويطلع المبيع من ملكية المؤسسة المالية الإسلامية ويدخل في ملكية المتعامل. يتمّ تسليم المبيع وتحويل ملكيته فور إنعقاد العقد[٦١]. يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية الحصول على الضمانات المشروعة[٦٢] مثل ضمان نقدي، كفالة مصرفية، كفالة شخصية، الرهن ... الخ. قبل تنفيذ العقد يمكن تعديل ثمن البيع بإتفاق الطرفين ولكن بعد تنفيذ العقد لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية تغيير نسبة الربح في أي حال من الأحوال. إذا حصل المصرف خصما حتى ولو بعد تنفيذ العقد يجب إبلاغ المشتري (المتعامل) بذلك ونفعه بقدر الخصم[٦٣]. يجوز إضافة خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار الوصف، وخيار الغبن في العقد. لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية رفع نسبة الربح في حال مماطلة المتعامل في دفع أقساط المرابحة ولا يجوز التعويض أو الفوائد التأخيرية في حال تأخر المتعامل

---

[٦٠] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٨ – المرابحة". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٢٠٨. المادة رقم ٣/٥/٢.

[٦١] المرجع نفسه. ص ٢٠٨. المادة رقم ٣/٥/٢.

[٦٢] المرجع نفسه. ص ٢٣٤. المادة رقم ٢/٥.

[٦٣] المرجع نفسه. ص ٢١٣. المادة رقم ٥/٤.

في دفع الأقساط[٦٤]. يجوز إشتراط المؤسسة المالية الإسلامية حلول جميع الأقساط في حال تخلف المتعامل سداد الأقساط في مواعيدها[٦٥]. يجوز إلزام المتعامل (المدين المماطل) بالتصدق في وجوه البر بمبلغ معلوم القدر نسبة أو مبلغا مقطوعا في حال تخلفه عن السداد ولكن لا يجوز إنتفاع المؤسسة من هذه الأرصدة[٦٦]. تنتهي المرابحة بسداد مبلغ الدين (ثمن البيع) في موعد استحقاقها أو في حال الإقالة والسداد المبكر.

٦،٢ الفرق بين المرابحة المصرفية والقرض المصرفي الربوي التقليدي

بيَّن الباحث في الجدول رقم (١-٢) فروقات جوهرية بين المرابحة المصرفية والقرض المصرفي لإظهار أن تطبيق المرابحة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية مختلف تماما عن عملية القرض المصرفي في البنوك التقليدية.

الجدول ٢,١: فروقات جوهرية بين المرابحة المصرفية والقرض المصرفي

ر.ت	المرابحة المصرفية	القرض المصرفي الربوي
١.	عادة تسبق إجراءات المرابحة المصرفية "الوعد بالشراء".	القرض المصرفي ليس بحاجة الى الوعد بالشراء.
٢.	مجموعة من عقود معاوضات مالية مثل عقد شراء المبيع من البائع، وعقد بيع المبيع مرابحة للمتعامل وهذه العقود متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية خالية تماما من إشتراط أي نوع من الفوائد الربوية.	عقد واحد وهو عقد الإقراض بفائدة ربوية.

[٦٤] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٣ – المدين المماطل". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٩٣. المادة ٢/١/٢ و ٣/١/٢.

[٦٥] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٨ – المرابحة". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٢١٥. المادة رقم ١/٥.

[٦٦] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٣ – المدين المماطل". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٩٤. المادة رقم ٨/١/٢.

٣.	تقوم المؤسسة بشراء المبيع بغنمه وغرمه بإيجاب وقبول.	ليس من لوازم القرض المصرفي شراء المبيع من قبل البنك التقليدي.
٤.	يجب توافر جميع أركان العقد في عقد شراء المبيع ومطابقتها بأحكام الشريعة الإسلامية.	القرض المصرفي ليس بحاجة الى عقد شراء.
٥.	تتحمل المؤسسة المالية الإسلامية جميع المخاطر المتعلقة بالمبيع كتقلبات الأسعار، أو تبعات الهلاك الكلي أو الجزئي بعد تملك المبيع وقبل بيعه مرابحة للمتعامل.	لا يواجه البنك التقليدي هذا النوع من المخاطر.
٦.	تتحمل المؤسسة المالية الإسلامية النقصان الذي يحصل بسبب تخلف المتعامل عن تنفيذ وعده بشراء المبيع خاصة في حالات عدم كفاية هامش الجدية.	هذه الخسارة غير واردة في القرض المصرفي.
٨.	لا يجوز للمتعامل الدخول في عقد الشراء أو أي إرتباط عقدي مع المورد في حال طلبه تمويل بصيغة المرابحة من المؤسسة المالية الإسلامية، ولو دخل يتم الفسخ.	البنك التقليدي لا يشترط على العميل شرطا كهذا.
	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تبيع المبيع قبل تملكه وقبضه حقيقة أو حكما.	البنك التقليدي يقرض المتعامل والمتعامل يشتري المبيع بنفسه.
٩.	بعد تنفيذ عقد المرابحة لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية تغيير الثمن، ولا يجوز ربط الربح بمؤشر مثل الليبور أو الأيبور يتقلب من وقت لآخر بعد تنفيذ العقد. أما قبل التنفيذ يمكن تأسيس الربح على أي مؤشر منضبط خارج عن سيطرة أطراف	الفائدة في عقد الإقراض قابلة للتغيير من قبل البنك التقليدي في أي وقت دون أخذ موافقة مسبقة من العميل.

	العقد "المتعاقدين" لتحديد الربح حيث يغلق الثمن عند إنعقاد العقد، فلا تغيير بعد تنفيذ العقد.	
١٠.	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية إجراء المرابحة في بيع الذهب، والفضة، والعملات.	القرض المصرفي غير مرتبط بأي شرط كهذا.
١١.	هامش الجدية ليس من قبيل الدفعة المقدمة أو العربون، فهو مبلغ ضمان يتم إيداعه لدى المؤسسة وإن رغب المتعامل إستثماره فلا مانع شرعا في ذلك.	البنك التقليدي يأخذ من المقترض الدفعة المقدمة ويخصمها من مبلغ القرض مباشرة.
١٢.	لا يجوز للمؤسسة الحجز على هامش الجدية لتعويض نفسها للفرصة الضائعة في حال إذا لم تخسر المؤسسة بسبب نكول المتعامل (الواعد) من وعده لشراء المبيع.	البنك التقليدي يعوض نفسه من مبلغ الدفعة المقدمة للفرصة الضائعة.
١٣.	في حال تخلف المتعامل عن وعده، لا يجوز للمؤسسة أن تأخذ كامل مبلغ هامش الجدية في حال ضرر المؤسسة اقل من مبلغ هامش الجدية وعلى المؤسسة أن ترجع المبلغ المتبقي الى المتعامل.	البنك التقليدي لا يطلب هامش الجدية اساسا. يدفع المتعامل مبلغ الدفعة المقدمة الى البائع؟ المورد مباشرة.
١٤.	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية فرض عمولة الإرتباط على المتعامل.	يفرض البنك التقليدي عمولة الإرتباط على العميل وهو جزء من أرباح البنك.
١٥.	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية فرض عمولة التسهيلات المصرفية على المتعامل.	يفرض البنك التقليدي عمولة التسهيلات البنكية على العميل وهو جزء من أرباح البنك.

١٦.	يجوز للمتعامل أن يشترط خيار الشرط في عقد المرابحة.	لا يستطيع العميل إشتراط خيار الشرط بالنسبة للبضاعة او السلعة لأن العقد هو عقد القرض المصرفي.
١٧.	يجوز للمتعامل أن يشترط خيار العيب في عقد المرابحة.	لا يستطيع العميل إشتراط خيار العيب بالنسبة للبضاعة او السلعة لأن العقد هو عقد القرض المصرفي.
١٨.	يجوز للمتعامل أن يشترط خيار الرؤية في عقد المرابحة.	لا يستطيع العميل إشتراط خيار الرؤية بالنسبة للبضاعة او السلعة لأن العقد هو عقد القرض المصرفي.
١٩.	يجوز للمتعامل أن يشترط خيار الغبن في عقد المرابحة.	لا يستطيع العميل إشتراط خيار الغبن بالنسبة للبضاعة او السلعة لأن العقد هو عقد القرض المصرفي.
٢٠.	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية الحصول على تعويض لقاء تأخير المدين في السداد.	البنك التقليدي يحصل التعويض المالي للفرصة الضائعة في حال مماطلة المدين وهو جزء من أرباح البنك.
٢١.	لا يجوز للمؤسسة فرض رسوم التأخير على المدين المماطل ولكن يجوز إلزامه بالتصدق في وجوه البر.	البنك التقليدي يفرض رسوم التأخير على المدين المماطل وهو جزء من أرباح البنك.
٢٢.	لا يجوز رفع سعر الربح في حال مماطلة المدين في تسديد دين المرابحة.	البنك التقليدي يقوم برفع أسعار الفائدة في حال مماطلة المدين.
٢٣.	لا يجوز التعهد على حط الثمن في حال السداد المبكر.	البنك التقليدي يتعهد بخصم الفائدة الى تاريخ تسديد الدين حتى ولو سدد قبل الموعد.

٢٤.	لا يجوز تمديد أجل دين المرابحة مقابل رفع الربح (جدولة الدين).	جدولة الدين عمل معمول في البنوك التقليدية ولا مانع من تمديد أجل الدين مقابل رفع سعر الفائدة.
٢٥.	يجب توافر جميع أركان العقد والشروط في عقد بيع المرابحة ومطابقتها بأحكام الشريعة الإسلامية. لا ينعقد عقد المرابحة تلقائيا، يجب تبادل الإيجاب والقبول ما بين المؤسسة البائعة والمتعامل المشتري.	عقد القرض ينعقد بإيجاب وقبول، ولكن في بعض العقود المستحدثة ينعقد العقد تلقائيا من غير تبادل إيجاب وقبول.
٢٦.	يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليف التأمين خلال مرحلة تملكها قبل بيع المبيع للمتعامل إن إقتضت الحاجة الى التأمين.	تكاليف التأمين في جميع المراحل على العميل.
٢٧.	يجب إفصاح ثمن شراء المبيع مع بيان التكلفة والربح للمشتري.	ليس من لوازم القرض المصرفي الربوي إفصاح ثمن المبيع للعميل لأن العقد عبارة عن بيع النقود بفائدة وليس بيع السلعة بالربح.
٢٨.	لا يجوز إضافة المصروفات غير المباشرة الى تكلفة السلعة مثل رواتب الموظفين أو نحو ذلك، ولكن يجوز إضافة التكلفة المباشرة المدفوعة للغير مثل مصروفات النقل، والتخزين الخ.	البنك التقليدي حر في إضافة المصروفات المباشرة أو الغير مباشرة، ظاهرة أو باطنة في تحديد سعر الفائدة.
٢٩.	في حال حصول المؤسسة المالية الإسلامية على خصم في شراء المبيع من المورد البائع حتى ولو كان بعد فترة من انعقاد عقد المرابحة، يجب أن يستفيد المتعامل من ذلك.	هذا الشرط غير وارد في تعاملات القروض المصرفية الربوية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٣٠.	يجب قبض المبيع قبضا حقيقيا أو حكميا من قبل المؤسسة قبل بيعه مرابحة للمتعامل، فلا يجوز المرابحة إلا بعد خروج المبيع من ذمة المورد (البائع) إلى ذمة المؤسسة المالية الإسلامية.	القرض المصرفي الربوي لا علاقة له بالمبيع فإن البنك يقرض العميل وهو من يقوم بشراء المبيع.
٣١.	لا يجوز شراء المبيع من المتعامل ثم بيعه له مرابحة ويجب التأكد من أن المورد (البائع) الذي يشتري منه المؤسسة المالية الإسلامية المبيع هو طرف ثالث. في حال المورد شركة إعتبارية مملوكة للمتعامل بأكثر من ٥٠٪ فلا يصح شراء المؤسسة المبيع منه لغرض تمويله مرابحة للمتعامل.	هذا الشرط غير وارد في البنك التقليدي.
٣٢.	ينتقل ملكية المبيع الى المتعامل بعد انعقاد عقد المرابحة، ويجب تسجيله باسم المتعامل.	البنك التقليدي لا يشتري المبيع، لذا إنتقال المبيع يكون من المورد الى العميل (المشتري) مباشرة ولا دخل للبنك التقليدي في ذلك. البنك التقليدي يأخذ ضمانات من العميل ويشمل ذلك الرهن، أو الكفالة ... الخ

٧،٢ تطبيقات بيع المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية

١،٧،٢ منتج مرابحة السيارات والبضائع

يقوم المتعامل بتحديد المبيع لدى المورد، ثم يذهب الى المؤسسة المالية الإسلامية لغرض حصول التمويل. بعد دراسة الحالة الإئتمانية للمتعامل والتأكد من مصادر السداد يتم الموافقة على الطلب. يرسل المورد عرض أسعار المبيع، وبناءً عليه يقوم المتعامل بوعد لشراء المبيع بعد شرائه وتملكه من قبل المؤسسة المالية الإسلامية. بناءً على وعد المتعامل وعرض أسعار المبيع، ترسل المؤسسة المالية الإسلامية إيجابا للمورد

لشراء المبيع. المورد بدوره يقوم بقبول الإيجاب، وبهذا ينعقد عقد شراء المبيع وتتملك المؤسسة المالية الإسلامية المبيع بغنمه وغرمه. بعد التملك والقبض حقيقة أو حكما، تبيع المؤسسة المالية الإسلامية المبيع مرابحة للمتعامل[٦٧].

٢،٧،٢ منتج مرابحة الأسهم عند الاكتتاب

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتعيين المتعامل وكيلا لها لشراء الأسهم. يقوم الوكيل بالنيابة عن المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم طلب لشراء أسهم عند الاكتتاب. بعد الانتهاء من الاكتتاب قد يحصل الوكيل أسهما أقل من العدد المطلوب، ففي تلك الحالة يرجع المبلغ الفائض الى المؤسسة المالية الإسلامية. بعد تملك المؤسسة المالية الإسلامية الأسهم وقبضها قبضا حكميا، تقوم ببيع الأسهم المشتراة مرابحة للمتعامل. يحق للمتعامل التصرف في الأسهم المشتراة مرابحة بعد التملك والقبض الحكمي[٦٨].

٣،٧،٢ منتج مرابحة البضائع في الإعتماد المستندي

بعد الاتفاق على المبيع بين المتعامل (المستورد) والبائع (المصدر) في بلد البضاعة، ووعد المتعامل بشراء البضاعة من المؤسسة المالية الإسلامية بعد شرائها للبضاعة وتملكها، تتسلم المؤسسة المالية الإسلامية عرض أسعار أو الفاتورة الأولية غالبا صادرة بإسم المؤسسة المالية الإسلامية، وينعقد عقد شراء البضاعة ما بين المؤسسة المالية الإسلامية والبائع بإيجاب وقبول. بعد قبول المؤسسة المالية الإسلامية إيجاب البائع، يقوم البنك المراسل بإرسال مستندات البضاعة الى المؤسسة المالية الإسلامية. بعد التأكد من أن الفاتورة النهائية وبوليصة الشحن باسم المؤسسة المالية الإسلامية، تقوم المؤسسة ببيع البضاعة مرابحة إلى المتعامل، وتسلم مستندات البضاعة له لتخليصها من الجمارك[٦٩].

---

[٦٧] فتوى رقم (٣) مرابحة السيارات وفتوى رقم (٤) مرابحة البضائع، فتاوى صادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. مصرف عجمان ش.م.ع. غير منشورة.

[٦٨] المرجع نفسه. فتوى رقم (٥٠) "تمويل الأسهم".

[٦٩] المعايير *الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ١٤ – الإعتمادات المستندية". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٣٩١.

٤،٧،٢ منتج التورق

تعريف التورق: "التورق هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها الى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال"[٧٠]. وقال ايضا: "التورق هو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف آخر غير البائع"[٧١].

١. **التورق المصرفي المنظم**: التورق المصرفي المنظم "هو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف في الغالب لا تملك سلعة إبتداءً، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، تطلب الأمر شراء المصرف سلعة لأمر المتورق، ثم بيعها عليه بأجل، ثم بيعها نقدا وتسليم النقد للعميل"[٧٢]. ويمكن تعريفه أيضا: "شراء سلعة بنقد حال من قبل المؤسسة المالية الإسلامية من مورد وبيعها مرابحة للمتعامل بالأجل وبعد ذلك بيعها حالا نقدا لجهة أخرى غير المورد بالنيابة عن المتعامل وتوفير النقد له. قال الدكتور سامي سويلم في تعريف التورق المنظم: "هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقدا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق"[٧٣].

٢. **التورق المصرفي الغير منظم**: التورق المصرفي الغير منظم هو شراء سلعة بنقد حال من قبل المؤسسة المالية الإسلامية من مورد وبيعها مرابحة للمتعامل بالأجل. وفي حال رغبة المتعامل الحصول على النقد يبيع السلعة المشتراه بنفسه أو وكيل له غير البائع أى المؤسسة المالية الإسلامية التي قامت ببيع السلعة له[٧٤].

---

[٧٠] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٣٠ – التورق". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٧٦٧. المادة رقم: (٢) تعريف التورق.

[٧١] قدم الدكتور سامي بن ابراهيم السويلم بحثا لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في أغسطس ٢٠٠٣م تحت عنوان: "التورق والتورق المنظم – دراسة تأصيلية"، ولخص موقف السلف في بحث آخر في سبتمبر ٢٠٠٤م تحت عنوان "موقف السلف من التورق المنظم".

[٧٢] المرجع نفسه.

[٧٣] سامي سويلم.٢٠٠٤. "موقف السلف من التورق المنظم".، سبتمبر ٢٠٠٤م

[٧٤] قرارات مجمع الفقه الإسلامي. "قرار رقم ٢٠٠٩/٧٩ بشأن التورق". الدورة التاسعة عشر. مدينة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢،٧،٤،١ الحكم الشرعي للتورق المنظم

أقوال أهل العلم قديما في التورق المنظم: سئل الإمام مالك رحمه الله عن "رجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع"، فقال الإمام مالك رحمه الله: "لا خير فيه، ونهى عنه"[٧٥]. سئل الحسن البصري رحمه الله: (إني أبيع الحرير[٧٦]، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون :بعه لنا فأنت أعلم بالسوق). فقال الحسن البصري رحمه الله: "لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق"[٧٧]. وسئل أيضا الحسن البصري رحمه الله عن بيع الحرير، فقال: "بع واتق الله، إذا بعته فلا تدل عليه أحدًا، ولا تكون منه في شئ .ادفع إليه متاعه ودعه[٧٨]." وسأل رجل سعيد بن المسيب رحمه الله: (أنه باع من أخته بيعًا إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه .قال: فسألت سعيد بن المسيب فقال'' :أبصر ألا يكون هو أنت؟ ''قلت :أنا هو) فقال سعيد بن المسيب رحمه الله : "ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأسمالك"[٧٩].

موقف مجمع الفقه الإسلامي من التورق المنظم: قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمدينة الشارقة في عام ٢٠٠٩م بأنه "لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا"[٨٠] .

٢،٧،٤،٢ موقف أيوفي من التورق المنظم

لا يجيز المعيار الشرعي رقم (٣٠) "التورق" لأيوفي عمليات التورق المنظم، حيث صرح المعيار المذكور في المادة رقم ٩/٤ "ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود". وأشار المعيار أيضا في المادة رقم ٧/٤ الى "عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة

---

[٧٥] الدكتور سامي السويلم.٢٠٠٤. "موقف السلف من التورق المنظم". (انظر الهامش رقم: ٧٤ للتفصيل)

[٧٦] تسمى العينة "بيع الحريرة" نسبة لقول ابن عباس رضي الله عنه في العينة: "إتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم وبينهما حريرة".

[٧٧] الدكتور سامي سويلم، موقف السلف من التورق المنظم، سبتمبر ٢٠٠٤م. (انظر الهامش رقم: ٧٤ للتفصيل)

[٧٨] الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.١٩٩٦. *سير أعلام النبلاء*. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر.

[٧٩] الدكتور سامي السويلم.٢٠٠٤. "موقف السلف من التورق المنظم".(انظر الهامش رقم: ٧٤ للتفصيل)

[٨٠] قرارات مجمع الفقه الإسلامي.٢٠٠٩. "قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)". الدورة التاسعة عشرة. مدينة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة.

التي إشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما"[٨١]. وأشار المعيار أيضا في المادة رقم ١/٥ بأن " التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذلك على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها ..." [٨٢]، حيث أجيز التورق لأغراض خاصة مثل: سداد الديون الربوية لدى البنوك التقليدية للمتعاملين الذين لا يريدون الإستمرار مع البنوك التقليدية ويبحثون عن مصادر تمويلية مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو تحويل بنك تقليدي الى مؤسسة مالية إسلامية، أو في حالة عجز السيولة النقدية والضرورة القصوى للنقدللمؤسسة المالية الإسلامية، اللجوء الى المصرف المركزي أو جهة أخرى للحصول على النقد بهذه الصيغة.

٥،٧،٢ آليات وهياكل التورق في المؤسسات المالية

١،٥،٧،٢ مرابحة السلع الدولية عن طريق سوق لندن للمعادن

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية في بداية كل أسبوع بشراء سلع دولية متداولة في سوق لندن للمعادن من سمسار معتمد مثلا سمسار (ألف) وتحصل المؤسسة المالية على شهادة ملكية صادره من السمسار المذكور والتي تثبت تملك المؤسسة المالية الإسلامية السلعة المشتراة، ويقوم السمسار المذكور بتسجيل (إيداع) تلك السلعة في حساب السلعة الخاص بالمصرف المفتوح لديه، ويعتبر ذلك قبضا حكميا للسلعة. في حال طلب المتعامل للسيولة، تقوم المؤسسة المالية الإسلامية ببيع سلعة من المخزون المملوك لها إلى المتعامل مرابحة، ويتضمن ثمن البيع ثمن شراء السلعة مضافا إليه تكلفتها ومبلغ الربح المتفق عليه ويتفق المتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية على طريقة السداد، ويتم إخبار السمسار (ألف) بذلك. يقوم المتعامل بتعيين المؤسسة المالية الإسلامية وكيلا [٨٣] له لبيع السلع المشتراه من المؤسسة المالية الإسلامية لوسيط آخر في سوق لندن للمعادن. بعد قبض المتعامل السلعة حكما تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالنيابة عن المتعامل

---

[٨١] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٣٠ – التورق". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٧٦٩. المادة رقم ٧/٤.

[٨٢] المرجع نفسه. ص ٧٦٩. المادة رقم ١/٥.

[٨٣] قد يكون رسولا في بعض المؤسسات المالية الإسلامية لتوصيل طلب المتعامل الى الوسيط فقط.

وبصفة وكيل له ببيع السلعة إلى سمسار آخر معتمد مثلا السمسار (ب). يدفع السمسار (ب) إلى المتعامل ثمن السلعة ، ويتم إيداعه في الحساب المصرفي للمتعامل لدى المؤسسة المالية الإسلامية. تقوم المؤسسة المالية الإسلامية باقتطاع الأقساط المستحقة من حساب المتعامل دوريا. تقوم المؤسسة المالية الإسلامية ببيع المتبقي (إن وجد) من السلعة في نهاية الأسبوع إلى السمسار (ب). هذه الهيكلة تعد التورق المنظم لأن المشتري (المتعامل) عيَّن نفس البائع الذي باع السلعة مرابحة له وكيلا له لبيع سلعته. هناك لجان شرعية لمؤسسات مالية إسلامية عديدة تجيز هذه الهيكلة ولكن بعض اللجان لا تجيز التورق المنظم وتجيز فقط الآلية الذي يبيع فيها المشتري السلعة المشتراة بنفسه أو وكيل غير المؤسسة المالية الإسلامية التي باعت السلعة له مرابحة. الرسوم البيانية رقم ٢,١ و ٢,٢ تبين التورق المنظم أي التورق عن طريق الوكالة بالبيع للمؤسسة، و التورق الغير منظم أي تعيين المؤسسة *كرسول للمتعامل في عملية بيع السلعة لطرف آخر*.

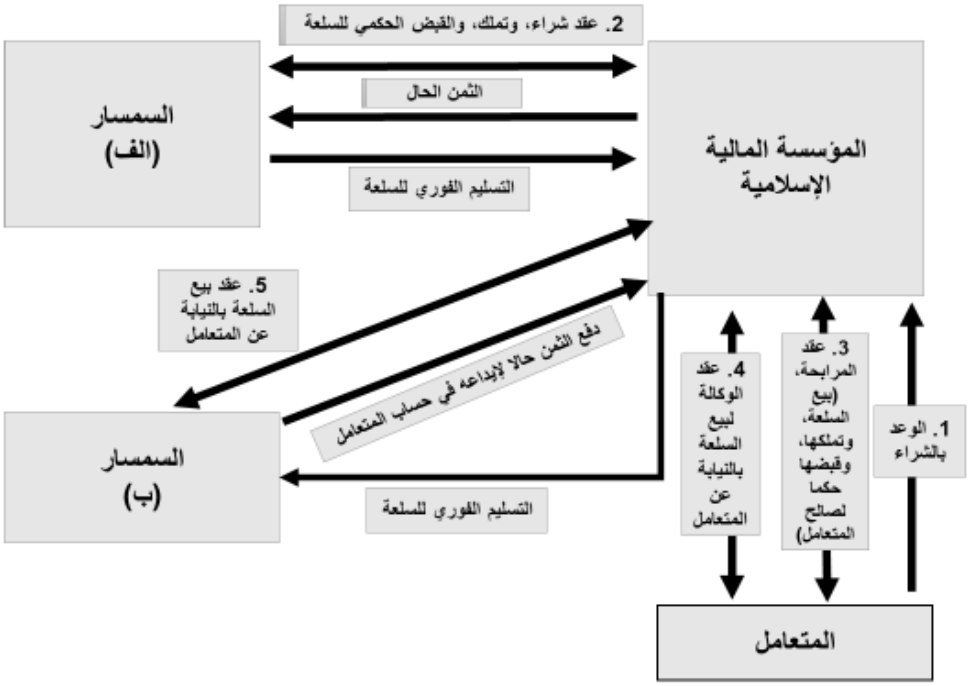

الرسم البياني ٢,١: التورق المنظم (تعيين المؤسسة وكيلا للمتعامل في بيع السلعة لطرف آخر)

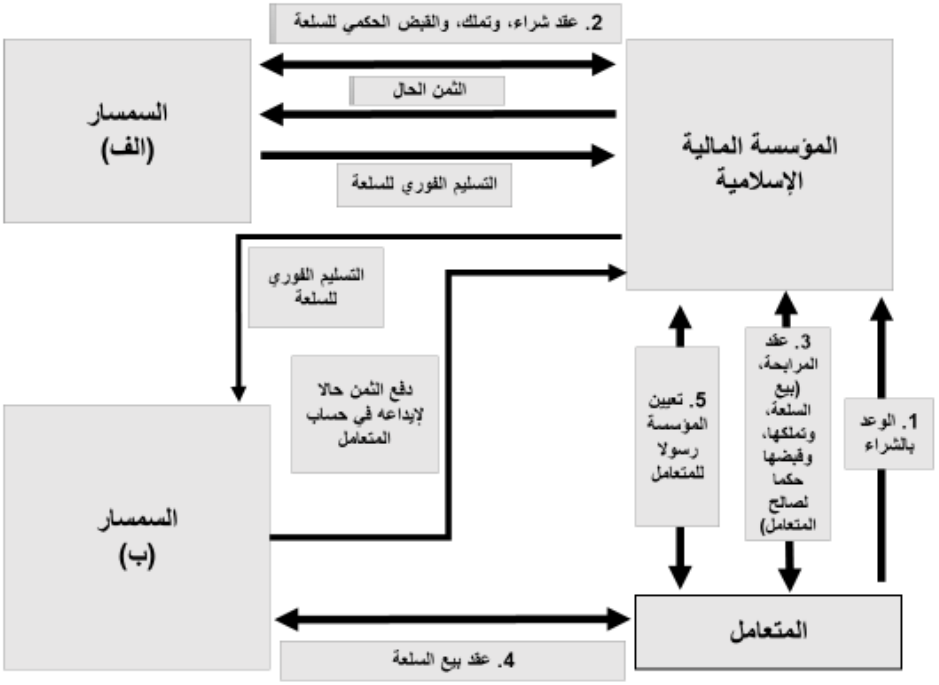

الرسم البياني ٢،٢: التورق الغير منظم (تعيين المؤسسة كرسول في عملية بيع السلعة لطرف آخر)

٢،٥،٧،٢ مرابحة السلع عن طريق مركز دبي للسلع المتعددة

مركز دبي للسلع المتعددة سوق منظم لبيع وشراء السلع. وضع المركز منصة إلكترونية لشراء السلعة ثم بيعها مرابحة للمؤسسات المالية ويسمى هذه المنصة "منصة دي.ام.سي.سي". قبل بدء إجراءات المرابحة على المنصة يدخل المتعامل بصفته مشتريا في إتفاقية مرابحة السلع أساسية مع المؤسسة المالية الإسلامية يتفق من خلالها على الشروط والأحكام لآلية مرابحة السلع عن طريق النظام المذكور. لتنفيذ المرابحة لا بد من تسجيل المؤسسة المالية الإسلامية والمتعامل بنفسه أو من ينوب عنه في المركز. المتعامل بنفسه أو وكيلا عنه يقدم للمؤسسة المالية الإسلامية وعدا بالشراء من خلال المنصة. بناءً على الوعد بالشراء تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء سلعة من موّرد مسجل في المركز. يجب أن تكون السلعة مخزونة في المخازن الموجودة في داخل الدولة مدعمة بإثباتات مثل فواتير التخزين. يقوم المركز بعد شراء المؤسسة المالية الإسلامية السلعة بإصدار شهادة تملك للمؤسسة المالية الإسلامية وينقص المخزون من البائع أي الموّرد المسجل ويضاف الى حساب المؤسسة. هنا يثبت القبض الحكمي لصالح المؤسسة المالية الإسلامية. حسب وعده يقوم المتعامل

أو من ينوب عنه بشراء السلعة مرابحة من المؤسسة المالية وهنا ينتهي دور المؤسسة المالية الإسلامية. يكرر المركز نفس العمل ويصدر شهادة ملكية باسم المتعامل أو من ينوب عنه ويضيف المخزون في حساب المتعامل أو من ينوب عنه. يبيع المتعامل سلعته بنفسه أو من ينوب عنه في المركز لعضو مسجل غير المورد. في حالة عدم وجود مشتر يقوم المركز بشراء السلعة بنفسه من المتعامل أو من ينوب عنه. يصدر المركز إشعار إيداع ثمن السلعة لصالح المستفيد المتعامل وتقوم المؤسسة المالية الإسلامية بإيداع المبلغ في حساب المتعامل المصرفي لديها. هذه الآلية تعد من آليات التورق غير المنظم وهناك مؤسسات مالية إسلامية عديدة تمول المتعاملين بهذه الآلية. الرسم البياني رقم (٢,٣) توضح مرابحة السلع على منصة مركز دبي للسلع المتعددة.

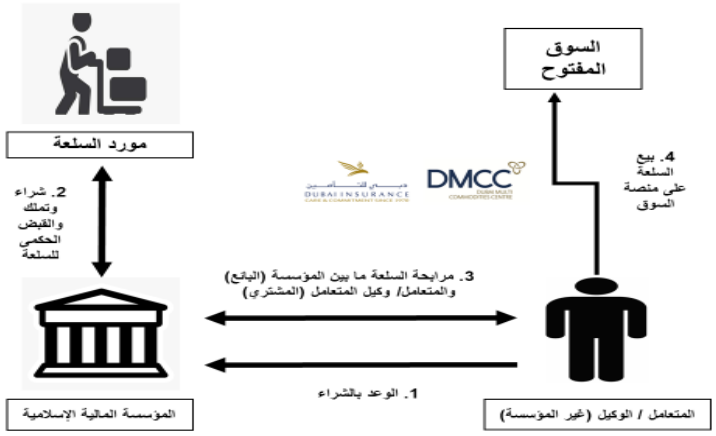

المرجع: الرسم البياني المنشور على الموقع الرسمي لمركز دبي للسلع المتعددة لمرابحة السلع: *https://www.dmcc.ae/gateway-to-trade/financial-services/tradeflow/commodity-murabaha-solution* - تاريخ المراجعة: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م

الرسم البياني ٢,٣: مرابحة السلع على منصة مركز دبي للسلع المتعددة

٣،٥،٧،٢ مرابحة السلع عن طريق سوق ناسداك دبي

يقدم المتعامل الطلب للتمويل الشخصي. بعد دراسة الطلب والموافقة عليه يقوم المتعامل بفتح حساب لدى شركة الإمارات الإسلامي للوساطة المالية. تقوم المؤسسة المالية بفتح حساب لشراء الشهادات لدى شركة الإمارات للوساطة المالية. تقوم المؤسسة المالية بشراء الشهادات بالقدر المطلوب ويتم إيداعها

في حساب المؤسسة المالية لدى شركة الوساطة. بعد التملك والقبض الحكمي تقوم المؤسسة المالية الإسلامية ببيع الشهادات مرابحة للمتعامل ويتم تحويل الشهادات من حساب المؤسسة المالية لدى شركة الوساطة. في حال رغبة المتعامل بالاحتفاظ على الشهادات يتم تحويل الشهادات إلى حساب المتعامل لدى شركة الوساطة، وفي حال رغبة المتعامل في الحصول على النقد يتم تحويل الشهادات إلى حساب خاص يسمى حساب الأمين، وفي تلك الحالة يطلب المتعامل من الشركة تسييل الشهادات وإيداع النقد "ثمن الشهادات" في الحساب المصرفي للمتعامل لدى المؤسسة المالية الإسلامية. هذه الآلية تعد من آليات التورق الغير منظم لأنه لا يوجد فيها إتفاق مسبق على أن تعمل المؤسسة المالية الإسلامية وكيلا عن المتعامل في بيع شهاداته المشتراة منها مرابحة، يقوم المتعامل باخطار المؤسسة المالية الإسلامية ببيع الشهادات بعد تنفيذ المرابحة وفي حال رغبته في الحصول على السيولة فقط. الرسم البياني ٢,٤ يبين هيكلة مرابحة الشهادات على منصة سوق نسداك دبي.

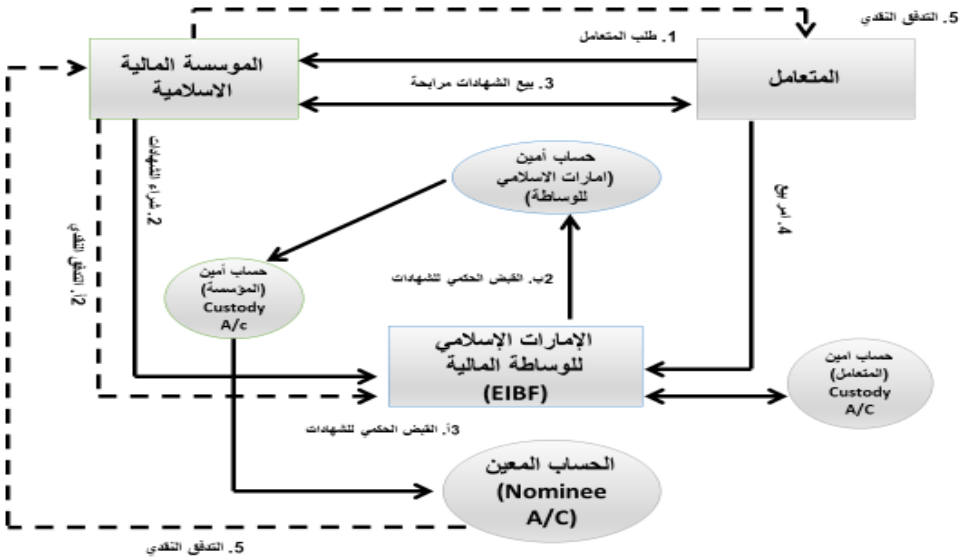

المرجع: الرسم البياني اعلاه تم رسمه على اساس فتوى شهادات ناسداك المنشورة على الموقع الرسمي لبنك إمارات الإسلامي: *https://www.emiratesislamic.ae/eng/assets/files/Sharia_Certificate_PF.pdf*

تاريخ المراجعة: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م

الرسم البياني ٢,٤: مرابحة الشهادات على منصة سوق نسداك دبي

٤،٥،٧،٢ مرابحة السلع عن طريق سوق بورصا ماليزيا

طريقة سوق بورصة ماليزيا لا تختلف عن آلية سوق لندن، وتستطيع المؤسسات المالية الإسلامية اختيار التورق المنظم أو غير المنظم من بداية العملية. في الآلية للتورق غير المنظم، تشتري المؤسسة المالية الإسلامية السلعة، وبعد التملك والقبض الحكمي، تبيع السلعة مرابحة للمتعامل، وبعد شراء السلعة من قبل المتعامل يقوم ببيعها بنفسه أو من ينوب عنه غير المؤسسة المالية الإسلامية البائعة[٨٤]. الرسم البياني رقم ٢,٥ يبين هيكلة مرابحة السلع على منصة بورصة ماليزيا.

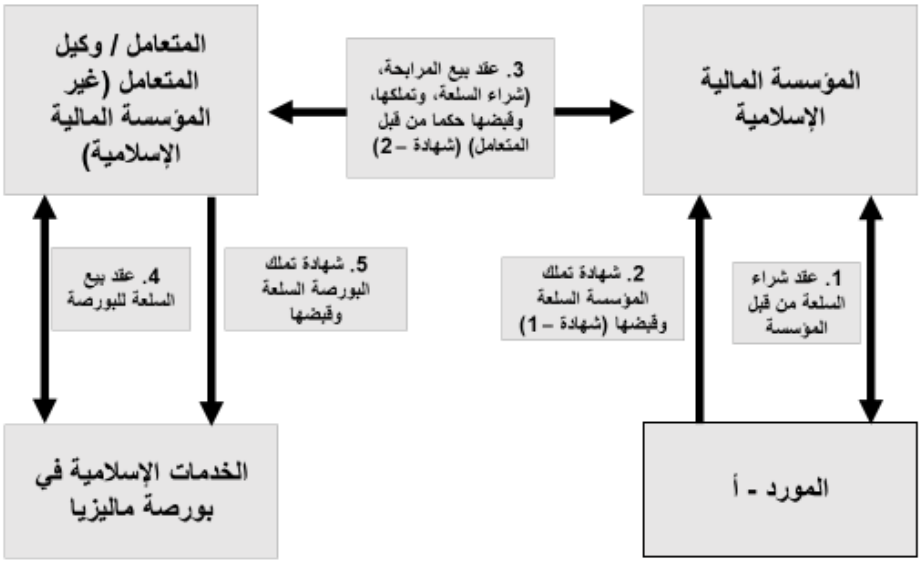

المرجع: الرسم البياني اعلاه تم رسمه على اساس فتوى التورق على الموقع الرسمي لبورصة ماليزيا:
https://www.bursamalaysia.com/sites/5bb54be15f36ca0af339077a/assets/5cd169f55b٧١١a٥٢f٧٢٧f٦٢c/ISSBNTOpsGLASA_Apr١٩.pdf تاريخ المراجعة: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م

الرسم البياني ٢,٥: هيكلة مرابحة السلع على منصة بورصا ماليزيا

---

٨٤ الموقع الرسمي لبورصة ماليزيا:
https://www.bursamalaysia.com/trade/post_trade/issbnt/operational_framework تاريخ المراجعة: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م

٢،٧،٥،٥ مرابحة الصكوك الوطنية

شركة الصكوك الوطنية تصدر شهادات (صكوك) مضاربة لكل من يستثمر فيها. تقوم الشركة بخلط أموال المساهمين وأموال حملة الصكوك في الوعاء الاستثماري للشركة ويستثمر في إستثمارات متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. حسب القرار الشرعي رقم: *(SB/NBC/٢٠١٤/٤)* والمؤرخ: ٨ يونيو ٢٠١٤م عند طلب المتعامل التمويل الشخصي وبعد الدراسة اللازمة وموافقة المؤسسة المالية الإسلامية يتعهد المتعامل بشراء الصكوك من المؤسسة المالية الإسلامية. تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بإرسال عرض (إيجاب) لشراء الصكوك من شركة الصكوك الوطنية. تقبل الشركة عرض المؤسسة (القبول) وتقوم بإصدار شهادة ملكية الصكوك لصالح المؤسسة المالية الإسلامية. بعد شراء المؤسسة للصكوك وقبضها قبضا حكميا تقوم ببيع الصكوك للمتعامل وذلك حسب الوعد بالشراء الصادر منه. تبيع المؤسسة المالية الإسلامية الصكوك له مرابحة ويصدر الشركة شهادة الملكية لصالح المتعامل. في حالة رغبة المتعامل للحصول على النقد، يقوم بتسييل الصكوك لدى شركة الصكوك الوطنية ويحق له الاحتفاظ بالشهادات إذا كان يرغب في الحصول على الأرباح والجوائز من حين لآخر.

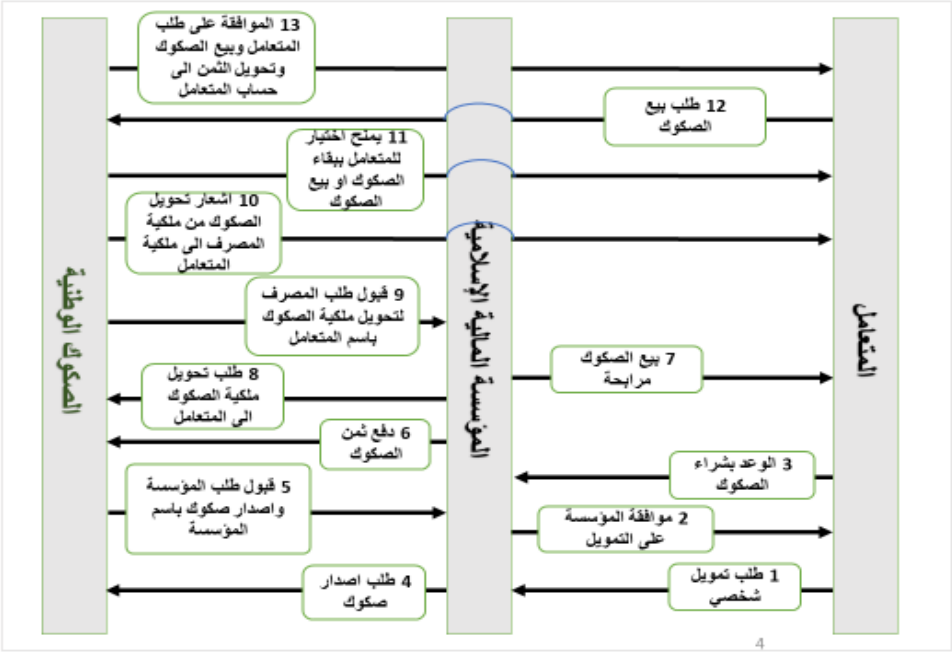

المرجع: الرسم البياني اعلاه تم رسمه على اساس فتوى مرابحة الصكوك الوطنية المنشورة على الموقع الرسمي لمصرف الهلال، *https://www.alhilalbank.ae/ar/Images/07-Sukuk-Finance-ar.pdf* تاريخ المراجعة: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م.

الرسم البياني ٢,٦: هيكلة مرابحة الصكوك الوطنية

٦،٥،٧،٢ مرابحة الأسهم

هناك صيغ متعددة لمرابحة الأسهم ولكن أهمها أن تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتعيين المتعامل وكيلا له لشراء الأسهم بالنيابة عن المؤسسة، وبعد شراء وتملك الأسهم لصالح المؤسسة، تبيع المؤسسة تلك الأسهم مرابحة للمتعامل. بعد شراء المتعامل الأسهم مرابحة من المؤسسة المالية الإسلامية له الاختيار أن يحتفظ بأسهمه ويتصرف به كيف يشاء، وفي حال إذا كان بحاجة الى السيولة يبيع أسهمه في السوق بسعر يومه.

٦،٧،٢ استخدامات التورق (مرابحة السلع) في المؤسسات المالية الإسلامية

أصبحت صيغة مرابحة السلع (التورق) من أكثر الصيغ استخداما في المؤسسات المالية الإسلامية. أهم هذه الاستخدامات لمرابحة السلع مدرجة أدناه:

١،٦،٧،٢ مرابحة السلع في التمويلات الشخصية أو تمويلات الشركات

يتم استخدام صيغة مرابحة السلع بالطريقة المنظمة (التورق المنظم) أو غير المنظمة (التورق غير المنظم) لتوفير السيولة النقدية للمتعاملين، ويمكن استخدام الآليات المذكورة أعلاه في التمويلات الشخصية، ويتم استخدام هذه الصيغة لتمويل رأس مال العامل وبديلا شرعيا ناجحا للقروض المصرفية الربوية في تمويلات الشركات. عادة يتم استخدام هذه الصيغة لتمويلات ذات أجل قصير أو متوسط نظرا لثبات معدل الربح فيها.

٢،٦،٧،٢ مرابحة السلع بديلا لمنتج شراء القروض

البنوك التجارية الربوية تقوم بشراء قروض المتعاملين من بنوك أخرى. لا يمكن تطبيق هذه الصيغة الربوية في مؤسسات مالية إسلامية لأن شراء الدين في المؤسسات المالية إسلامية لها ضوابط وشروط خاصة

لا تنطبق على هذه العمليات ، ولكن يمكن للمتعامل أن يتورق أي يشتري من المؤسسة المالية الإسلامية السلعة مرابحة وبعد التملك والقبض يقوم ببيعها ويستخدم ثمن البيع في سداد دينه لدى البنك التقليدي ويخلص نفسه من الفوائد المحرمة.

٣،٦،٧،٢ مرابحة السلع بديلا لأدوات الخصم

لا يجوز خصم الأوراق المالية[٨٥] مثل الشيكات، أو السندات الإذنية، أو فواتير الدفع في الإعتمادات المستندية .. الخ في المؤسسات المالية الإسلامية لأن هذه المستحقات ديون ولا يجوز شرعا شراء الدين أو بيعها بأكثر أو أقل من ثمنها. ولكن يمكن للمتعامل أن يتورق أي يشتري من المؤسسة المالية الإسلامية السلعة مرابحة وبعد التملك والقبض يقوم ببيعها ويستخدم ثمن البيع في ضروریاته وعند حصوله حصيلة الورقة المالية يقوم بسداد دين المرابحة. هنا يجب العلم بأن مرابحة السلعة عملية مستقلة ولا ربط ولا علاقة لها بالورقة المالية.

٤،٦،٧،٢ مرابحة السلع بديلا للقروض المتبادلة

تقوم البنوك التقليدية بإجراءات منظمة في أسواق المال لإلغاء المخاطر أو الحد منها أو نقلها الى طرف آخر وتسمى هذه الإجراءات التحوط. جميع أدوات التحوط التقليدية أو ما تسمى بالمشتقات التقليدية لا تجوز شرعا[٨٦]. من أهم هذه الأدوات هى القروض المتبادلة للتحوط من تقلبات أسعار الفائدة وشكلها اشتراط أحد المتقارضين على الآخر إبرام عقد قرض آخر في عقد القرض الأول يكون المقرض في العقد الثاني هو المقترض في العقد الأول وذلك في حال صعود أو هبوط أسعار الفائدة. لا يمكن التعامل في المؤسسات المالية الإسلامية بصيغة القروض المتبادلة ولكن يمكن للمتعامل أن يتورق أي يشتري من المؤسسة المالية الإسلامية السلعة مرابحة ويتعهد المشتري أن يشتري سلعة أخرى في حال طلب المؤسسة

---

[٨٥] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٢١ – الأوراق المالية (الأسهم والسندات)". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

[٨٦] المرجع نفسه. "المعيار الشرعي رقم ٢٠ – بيوع السلع في الأسواق المنظمة". ص ٥٥٢-٥٥٣.

ببيع السلعة له مرابحة خلال مدة المرابحة الأولى على أن يكون الوعد منفصلا عن عقد المرابحة الأولى، وأن يكون المقصد من هذا التحوط المحافظة على سلامة المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار[٨٧] .

٢،٧،٦،٥ مرابحة بديلا للاختيارات

الإختيارات: "عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الإلتزام – لشراء أو بيع شئ معين مثل الأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون، بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعٌ فيه إلا على بائع هذا الحق"[٨٨]. الحكم الشرعي لعقود الاختيارات أنها لا تجوز شرعا إنشائها أو تداولها. البديل الشرعي للاختيارات هو إصدار البائع وعدا ملزما بالبيع أو إصدار المشتري وعدا ملزما بالشراء لأسهم أو سلعة متوافقة مع المبادئ والأحكام الشرعية من غير تحديد رسوم الوعد وفي التاريخ الموعود إبرام عقد المرابحة بين البائع والمشتري على السلعة الموعودة بشرط مراعاة أركان العقد حسب المتطلبات الشرعية. وجرت العادة أن المتعامل يتعهد بشراء سلعة متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم المؤسسة المالية الإسلامية ببيع السلعة مرابحة للمتعامل بالتاريخ الموعود لغرض توفير السيولة له.

٢،٧،٦،٦ مرابحة بديلا للعقود الآجلة

العقود الآجلة: "هى بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمن لاحق في المستقبل غير منظمة في بورصة وغير خاضعة للرقابة المالية"[٨٩]، أما المستقبليات: هى عقود ملزمة قانونا، يتم إجراؤها في قاعة التداول لبورصة المستقبليات لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق"[٩٠]. الحكم الشرعي للعقود الآجلة والمستقبليات المذكورة أعلاه بأنها لا تجوز شرعا. البديل الشرعي للعقود الآجلة والمستقبليات هو إصدار البائع وعدا ملزما بالبيع أو إصدار المشتري وعدا ملزما بالشراء لسلعة متوافقة مع المبادئ والأحكام الشرعية

---

[٨٧] توصيات اللجنة العلمية "التحوط في المعاملات المالية الإسلامية". ٢٠١٦. منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي ودائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف. دبي: الإمارات العربية المتحدة.

[٨٨] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. "المعيار الشرعي رقم ٢٠ – بيوع السلع في الأسواق المنظمة". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص ٥٥٢. المادة رقم (١/٢/٥) "الإختيارات".

[٨٩] المرجع نفسه. ص ٥٤٧. المادة رقم (١/٢/٣) "الإختيارات".

[٩٠] المرجع نفسه. ص ٥٥٢. المادة رقم (١/١/٥) "الإختيارات".

من غير تحديد رسوم الوعد وفي التاريخ الموعود إبرام عقد المرابحة بين البائع والمشتري على السلعة الموعودة شريطة مراعاة أركان العقد حسب المتطلبات الشرعية.

٢،٧،٦،٧،٢ مرابحة بديلا لعمليات إعادة الشراء

عمليات إعادة الشراء التقليدية هو شراء الأسهم أو السندات أو أدوات مالية بمبلغ مساوٍ لقيمة البيع الأول أو أقل من قيمتها السوقية على أن يتعهد المشتري وعدا ملزما ببيعها للبائع بتاريخ لاحق. "التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء التقليدية أنها قرض ربوي بفائدة مع رهن الأصول المالية؛ إذ البيع فيها لا يترتب عليه آثاره من انتقال الضمان للمشتري واستحقاق النماء، وتبقى تلك الأصول رهنًا لا محلا للتعاقد. والفرق ما بين المبلغ النقدي المدفوع أولا والمبلغ المدفوع عند الاسترجاع يمثل فائدة القرض وهو ما يعرف بمعدل الريبو؛ ولذا فإن هذه الاتفاقية محرمة شرعا؛ فضلا عن أن الغالب في هذه الأصول أنها محرمة كالسندات وشهادات الإيداع البنكية"[٩١]. البديل الشرعي هو أن يدخل البائع والمشتري في عقد مرابحة السلع بضمان رهن الأسهم أو الصكوك من الدرجة الأولى وعند تسديد الدين من قبل المشتري يتم فك الرهن ويرجع الأسهم أو الصكوك لمالكه أي المشتري.

٨،٢ الخلاصة

ناقش الباحث في هذا الفصل العقد، البيع ثم المرابحة العادية، ثم انتقل الى المرابحة المصرفية، بعد بيان ضوابط المرابحة المصرفية، ووضّح الفرق بين المرابحة المصرفية والقرض المصرفي التقليدي بالتفصيل، ثم انتقل الى تطبيق المرابحة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية وبعد بيان ضوابط المرابحة المصرفية، وضح التورق المنظم وغير المنظم، وآليات التورق في الأسواق العالمية والمحلية مثل سوق لندن، وسوق دبي للسلع المتعددة، وناسداك دبي، وبورصة ماليزيا، وفي ختام الفصل ذكر تطبيقات التورق في المؤسسات المالية الإسلامية.

[٩١] المعايير الشرعية لأيوفي. "المعيار الشرعي رقم ٥٨ – إعادة الشراء". المادة رقم (٢/٦/٥). صدر المعيار حديثا ولم يطبع بعد.